



حكم ابتدائي

18 نوفمبر 2013

باسم الشعب التونسي

أصدر رئيس الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعى: م بن ح بن ع بن إ، نائبه الأستاذ ش الح
الكائن مكتبه بنهج عدد نابل،

من جهة،

والمدعى عليه: والي نابل، مقره بمكاتبه بالولاية، نابل،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على غريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ ش الح نيابة عن المساع
المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 5 سبتمبر 2013 تحت عدد 134114 والتي
يعرض فيها أنه استقرّ على ملك مورث منوّبه جميع قطعتي أرض اشتراكية مساحتها حوالي ثلاثة
آلاف متر مربع تحمل عدد 3674 وعدد 3675 من مشمولات الرسم العقاري عدد 526793
نابل وذلك منذ سنة 1950 يتصرّف فيها تصرّف المالك في ملكه في قائم حياته وتصرف فيها
ورثته من بعده وتمّ إسنادها لمورث منوّبه ضمن قائمة الإسناد العامة تحت عدد 578 إلاّ أنّه تمّ إعادة
إسناد نفس القطع للمسمى مص الك دون إيضاحات ورسمت بقائمة الإسناد العامة تحت
عدد 581 مكرر دون وجه قانوني وفي ذلك مخالفة واضحة للقانون عدد 28 لسنة 1964 المتعلق
بالأراضي الاشتراكية ذلك أنّ تلك الأراضي تابعة للأراضي الاشتراكية والتي تسند للفرق المكونة
لجماعة الهوارية والمحددة بأمر أو لمن ثبت شرائه بمقتضى عقود بيع من أحد المالكين الأصليين. لذا
قام برفع هذه الدعوى طالبا إلغاء مضمون من قرار إسناد الأرض الإشتراكية على وجه الملكية
الخاصة تحت عدد 581 مكرر المؤرخ في 25 ماي 1981.

بعد اصدار مع عدد 101 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق

بإحكام الإدارة وعلى جميع النصوص التي تم تبنيها وتمتدتها وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 43 منه.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 3 فيفري 1988.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية مثلما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995.

وبعد التأمل شرح به يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث يرمي المدعي من خلال هذه الدعوى إلى إلغاء مضمون من قرار إسناد أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تحت عدد 581 مكرر المؤرخ في 25 ماي 1981.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الفرعية الأولى (جديدة) من الفصل 5 (جديد) من الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية مثلما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 أنه: "يجال وجوبا على تحكيم مجلس التصرف كل نزاع يتعلق بالانتفاع بالأرض الاشتراكية والقائم داخل دائرة معتمدية واحدة بين أفراد ينتمون لنفس الجماعة. ويمكن أن تكون مقررات هذا المجلس قابلة

الإستئناف أمام مجلس الوصاية المحلي ويقدم هذا الإستئناف بمكتوب مضمون الوصول من الأطراف المعنية إلى رئيس مجلس الوصاية المحلي في أجل قدره ثلاثون يوماً كاملة بداية من تاريخ الإعلام بالقرار التحكيمي. ولا تصبح مقررات مجلس التصرف ومجلس الوصاية المحلي الصادر في شأنهما الإستئناف قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 10 (جديد) من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 أن: "تعرض النزاعات العقارية المتعلقة بالانتفاع أو بما تشمله الأراضي الاشتراكية على مجالس التصرف ومجالس الوصاية المحلية ومجالس الوصاية الجهوية المشتركة التي تنظر وتحكم فيها حسب صلاحياتها... ولا يصبح القرار التحكيمي نهائياً إلا بعد الموافقة عليه من طرف سلطة الإشراف المؤهلة لذلك. يصبح القرار النهائي المصادق عليه كما ذكر قابلاً للتنفيذ حسب نفس شروط الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الحق العام وضابطاً بصفة نهائية لحقوق الأطراف المتنازعة في الأرض الاشتراكية. يضبط أمر مرجع النظر الخاص بهيئات التحكيم والإستئناف وكذلك إجراءات مصادقة سلط الإشراف المؤهلة على القرارات التحكيمية".

وحيث يستشف مما تقدم أن مجالس التصرف ومجالس الوصاية المحلية ومجالس الوصاية الجهوية ومجالس الوصاية المشتركة بين الجهات تختص بالنظر في النزاعات العقارية المتعلقة بالانتفاع بالأراضي الاشتراكية وأن المصادقة على مقررات تلك المجالس من طرف سلطة الإشراف المؤهلة لذلك يكسبها الصبغة التنفيذية حسب نفس شروط الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الحق العام وضابطاً بصفة نهائية لحقوق الأطراف المتنازعة في الأرض الاشتراكية وذلك حسب ما جاء بالفصل 10 (جديد) من القانون المذكور أعلاه.

وحيث تعتبر النزاعات المتعلقة بإسناد الأراضي الاشتراكية أو الانتفاع بها أو تحديدها وضبط ما تشمله هي نزاعات إستحقاقية أفردتها المشرع بإجراءات خاصة وعهد بها إلى هيئات تحكيمية أحدثها للغرض جاعلاً من القرارات النهائية الصادرة عنها بعد المصادقة عليها تضبط حقوق الأطراف بصفة نهائية وتنفذ كما تنفذ الأحكام عملاً بمقتضيات الفصل 10 (جديد) سالف الذكر.

وحيث علاوة على ذلك فإن النظر في النزاع الإستحقاقى للأراضي الاشتراكية يتطلب النظر في مدى صحة وحجية حجج ملكية من يدعي امتلاك جزء من تلك الأراضي وهي مسائل من مسائل القانون الخاص، وأن النزاع بخصوصها يعتبر نزاعاً مدنياً يحتا يرجع بالنظر إلى القاضي العدلي دون سواه ويخرج بطبيعته عن أنظار القاضي الإداري حتى ولو أوكل المشرع إلى سلطة إدارية حق التدخل فيه بالمصادقة وذلك عملاً بالقاعدة الأصولية التي استقرّ عليها فقه القضاء الإداري التي تقتضي بأن صدور قرار عن سلطة إدارية لا يكفي في حد ذاته لجعله خاضعاً لرقابة القاضي الإداري بل يجب أن يكون صادراً في المادة الإدارية.

وحيث استناداً إلى ما تقدّم تعتبر هذه المحكمة غير مختصة بالنظر في النزاع الرهن، الأمر الذي يتعيّن معه التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب:

قضى ابتدائياً:

أولاً: التخلي عن النظر لعدم الاختصاص.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن رئيس الدائرة الابتدائية الأولى السيد ع بن ح بتاريخ 11

نوفمبر 2013.

رئيس الدائرة

ع. ب. ح

ع. ب. ح

رئيس الدائرة الابتدائية
ع. ب. ح